

وحدات الأمانة كالمسبقة

م/ تمهيم

إشارة إلى الأمر الإداري المرقم ١٤٦٩ في ٢٨/٢/١٩٩٠ والقاضي بتشكيل لجنة تتولى تدقيق حالات تشييد القرى الفلاحية المتناقلة على الزراعة ، فقد حصلت الموافقة على توصيات اللجنة وهي كما يلي : —

أولاً — أبقا القرى المذكورة أسماؤها أدنا ، كونها قرى مفرقة ، قداسها بشكل ذاتي وشيدة بشكل ذاتي وهي : —

أ — قرية قدسية صدام الواقعة بالقرب من طريق بغداد — الخليل *

ب — قرية (حليان) = = = = =

ج — القرية المقامة ضمن مقاطعة (٢٣) اركية واطاسل (قرية الفتوة المصرية) *

ثانياً — أما بخصوص بقية القرى ولكونها مشيدة بصورة غير نظامية وان شوارعها غير ملتصقة

فيتم ترحيل ساكنيها إلى مواقعهم المتناقلة بين عليها في نفس المنطقة وفق الشروط —

التالية : —

١ — أعداد خارطة بعموم الارض الزراعية المتناقلة عليها ويثبت فيها حصة كل متناقلة

بحد تصديقها من قبل اصحاب السلطة ومن الجهة المتناقلة معها سواء كانت

وزارة الزراعة والري او وزارة الاوقاف او مع الملاكين *

٢ — تقدم الخارطة عند الانتهاء من تصديقها خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغهم

بالانذار (نموذج الانذار مرفق طيا) الى مديرية التصميم الاساسي عن طريق

الوحدة المعنية لتدقيقها وبما ان ما اذا كانت تتماشى مع المشاريع المستقبلية وتحقق

النسخة التي لديها بعد الموافقة عليها وبدون تصديق وترسل نسخة اخرى

الى الوحدة للملح بموجبها *

٣ — يتم ملح اجازة بلا للمتناقلين من قبل الوحدات المعنية وفق ضوابط وتعليمات

البلا في الأراضي الزراعية وحسب الترتيبات لتعليمات التلية : —

أ — قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٥٣ في ١٠/١/١٩٨٤

ب — التعليم المرقم ١٥٧١٣ في ٢٧/٤/١٩٨٩

ج — التعليم المرقم ٢٦٢٥٠ في ٩/٧/١٩٨٩ *

٤ — تقوم الوحدات بلا اذارات (وفق نموذج الانذار المرفق طيا) الى اصحاب

القرى من المتناقلين بموجب الانذار الى مواقعهم المتناقلة بين عليها والحصول

على اجازة البلا وفق الخارطة المقدمة والمشار إليها في الفقرة (٢) وخلال مدة

شهرين من تاريخ تبليغهم بالانذار ، يتم إزالة الانذار في حالة عدم حصول

المتناقلين في هذه المدة أو في حالة حصول على اجازة

(يتبع)